**قبول انتساب طلاب من خارج الجامعة اللبنانية الى بعض السنوات المنهجية**

**مرسوم رقم 2379 - صادر في 23/4/1992**

قبول انتساب طلاب من خارج الجامعة اللبنانية الى بعض السنوات المنهجية

في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 1118 تاريخ 12/10/1983 (انشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 2886 تاريخ 9/12/1985 (انشاء فرعين جامعيين في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، (رأي رقم 110/91 تاريخ 14/10/1991).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1/4/1922.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- يمكن قبول انتساب طلاب من خارج كليات الجامعة اللبنانية في السنوات المنهجية المبينة في ما يلي امام اسم كل فرع:

أ- فرع الطب - من السنة الثانية لغاية السنة الرابعة ضمنا.

ب- فرع طب الاسنان - السنتان الثانية والثالثة.

ج- فرع الصيدلة - السنتان الثانية والثالثة.

المادة 2- معدلة وفقا للمرسوم 3279 تاريخ 11/3/1993

أ- يتم هذا الانتساب الى السنة الثانية بنتيجة المباراة التي تنظمها الكلية سنويا لطلاب السنة المنهجية الثانية والمنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من المرسوم رقم 1118 تاريخ 12/10/1983.

ب- اما الانتساب الى السنة الثالثة في فروع الطب وطب الاسنان والصيدلة والى السنة الرابعة في فرع الطب ، فيتم بنتيجة مباراة مستقلة ينظمها الفرع وفق نظام خاص يضعه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 3- معدلة وفقا للمرسوم 3279 تاريخ 11/3/1993

أ- يحدد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في السنة المنهجية الثانية من خارج نطاق الجامعة اللبنانية والناجحين في المباراة المذكورة في الفقرة أ من المادة الاولى من هذا المرسوم:

- بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

- وبنسبة اضافية لا تزيد على العشرة بالمئة من العدد المحدد سنويا لكل فرع في الكلية المذكورة.

- وفق تسلسل درجات نجاحهم ودون أي اعتبار آخر.

- ويشترط ان يكون الطالب الناجح والمقبول من خارج كليات الجامعة اللبنانية قد حاز على معدل يوازي على الاقل المعدل الذي ناله الطالب الاخير الناجح والمقبول في المباراة من داخل الجامعة اللبنانية.

ب- يحدد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في السنوات الثالثة والرابعة والناجحين في المباراة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الاولى من هذا المرسوم.

- بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

- وبنسبة لا تزيد على العشرة بالمئة من عدد طلاب السنة المنهجية التي يرغب الطالب الانتساب إليها.

- ووفق تسلسل درجات نجاحهم ودون أي اعتبارآخر.

- ويشترط ان يكون الطالب المقبول من خارج كليات الجامعة اللبنانية قد حاز على معدل يوازي على الاقل 12/20 في هذه المباراة.

المادة 4- مع مراعاة احكام المادة السابعة والاربعين من القانون 75/67 تاريخ 26/12/1967، يشترط قبول ترشيح الطالب الى هذه المباراة ان يكون قد انجز بنجاح، خارج نطاق الجامعة اللبنانية، وفي مؤسسة تعليم عال معترف بها رسميا تعد طلابها لاحد فروع العلوم الطبية المشاراليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ما يعادل في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية مناهج السنوات المنهجية السابقة لتلك التي يريد الانتساب اليها في الكلية المذكورة.

المادة 5- توضع لائحة المقبولين للاشتراك في المباراة الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا المرسوم بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 6- يعمل بهذا المرسوم ابتداء من العام الجامعي 1991-1992.

المادة 7- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

 بيروت في 23 نيسان 1992

 الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

 رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

 وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

 الامضاء: بطرس حرب